

النظام القانوني لتأمين مخاطر البنوك في ضوء التطورات الاقتصادية

The Legal Regime of Banking Risk Insurance in the Light of Ongoing Economic Developments

محمدي مليكة

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

Malika.mahmoudi@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/12/09

تاريخ الإرسال: 2025/09/17

الملخص:

يعتبر تأمين المخاطر البنكية من أهم الوسائل والآليات الأساسية والجوهرية من أجل الحفاظ على استقرار النظام المالي وحماية الثقة في المجال المصرفي، لا سيما في ظل التحولات الاقتصادية وما تفرزه من تحديات جديدة. وقد تطور النظام القانوني المنظم لهذا القطاع ليتماشى مع هذه التحولات، وذلك بتعزيز وسائل الحوكمة والمراقبة والوقاية من المخاطر. تأتي هذه الدراسة لتحليل الإطار القانوني لتأمين مخاطر البنوك، في ضوء المستجدات الاقتصادية، بهدف تقييم مدى نجاعتها وفعاليتها في ظل القواعد القانونية العامة والخاصة.

الكلمات المفتاحية: مخاطر البنكية، التطورات الاقتصادية، التأمين البنكي، أدوات إدارة المخاطر، الضمان القانوني.

Abstract:

Bank risk insurance constitutes one of the core mechanisms for maintaining the stability of the financial system and safeguarding trust in the banking sector, particularly in light of the accelerating economic transformations and the new challenges they generate. The legal framework governing this field has evolved to keep pace with these changes, through the enhancement of governance tools, supervisory mechanisms, and risk prevention strategies. This study aims to analyze the legal framework of banking risk insurance in light of recent economic developments, with the objective of assessing its efficiency and effectiveness under both general and specific legal rules.

النظام القانوني لتأمين مخاطر البنوك في ضوء التطورات الاقتصادية

Keywords: banking risks, economic developments, banking insurance, risk management tools, legal.

مقدمة:

تعتبر البنوك من بين المؤسسات المالية الحيوية التي تشكل دورا أساسيا في تنمية أي اقتصاد وفي تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدول بعناصرها الائتمانية والنقدية.

ونظرا للأهمية التي تحتلها البنوك باعتبارها الممول الرئيس للمشاريع الاقتصادية، تعتبر ضرورة استراتيجية للوصول للتنمية الشاملة. حيث أن المشاركة الفعالة للجهاز المصرفي في تحقيق انتعاش اقتصادي، يستوجب تعبئة المدخرات من شتى مجالات قطاعات الاقتصاد الوطني وتقديمها في صورة قروض مصرفية لأجل خدمة المجتمع، كما يمكن اعتبارها أساس النشاط البنكي والطريقة المناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر.

تشكل القروض مصدرا من مصادر التمويل بالنسبة للأفراد والمؤسسات و الدولة، حيث يتم الرجوع إليها عند عدم كفاية الموارد الأساسية من أجل للقيام بمختلف النشاطات، ويترتب عن عملية الاقتراض أعباء من خلال تسديد القرض وفوائده.

رغم الأهداف التي تسعى القروض البنكية لتحقيقها والمتمثلة في دفع عجلة النمو الاقتصادي، إلا أن البنوك قد تتعرض لمخاطر كبيرة، ممثلة في عدم قدرة المقرض على سداد المبالغ المقرضة.

فالمعاملات والعلاقات بين الأفراد قائمة على الائتمان، سيما مع التطور الاقتصادي الذي تشهده مختلف الدول، هذا ما يجعل علاقة المديونية تكتسي أهمية بالغة لاتصالها بالحقوق المالية، حيث أن الدائن مهدد بخاطر عدم إمكانية الحصول على الحق الذي له قبل مدينه.

كان للمشرع نظرة استشرافية بوجود مخاطر في العلاقة الدائنية، سواء تعلق الأمر بالمعاملات العادية أو المعاملات البنكية، وذلك بنص على قاعدة عامة في التقنين المدني¹ مفادها أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وهذا ما يطلق عليه بفكرة الضمان العام المقررة للدائن على أموال مدينه.

ومهما يوفر الضمان العام من حماية، إلا أنه يحتوي على مجموعة من مخاطر من بينها عدمه منح الأولوية للدائنين في استيفاء دينه فيجعلهم متساوون أمامه، فيخضعون للقسمة غرماء في حالة عدم كفايتهم لتسديد الديون، أضف إلى ذلك أن الضمان العام يتميز بالعمومية لكونه يشمل أموال المدين دون تخصيص شيء معين منها للوفاء بحق الدائن، الأمر الذي يمنح للمدين الحق في التصرف في أمواله، مما يؤدي إلى إنقاص الضمان العام، ولا يمنح لدائن حق التنع.

¹ - الأمر رقم: 58-75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، العدد 78، الصادرة في 30/09/1975 المعدل والمتمم.

محمدي مليكة

نظرا لهذه المخاطر التي تهدد الضمان العام أحاط المشرع الدائن بمجموعة من الوسائل لحماية حقوقه، بمنحه الصفة التي تمكنه من رفع الدعاوى إما ضد المدين وإما ضد مدين المدين، ورغم كل هذه الحماية يمكن أن يتعرض المدين للإعسار والإفلاس.

ومع التطورات المتلاحقة التي عرفها القطاع البنكي، برزت الحاجة إلى تنظيم أكثر دقة للعمليات الائتمانية وتحسينها بضمانات فعالة، وهو ما سعى إليه المشرع من خلال الإصلاحات المصرفية المتتالية، وصولا إلى القانون 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي¹ الذي أعاد هيكلة جملة من آليات الرقابة وإدارة المخاطر. وقد زاد هذا التطور من أهمية التأمينات الخاصة في الحد من مخاطر عدم السداد، باعتبارها آلية أساسية لترسيخ الثقة بين البنك والعميل وتحقيق الاستقرار المالي.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى إمكانية الضمانات الممنوحة للقروض البنكية للحد من المخاطر التي تتعرض إليها البنوك؟ وهل ساهمت خصوصية المعاملات البنكية من تطوير نظام التأمينات في علاقة الدائنية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتبنا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين:

تناولنا في **(المبحث الأول)** ضوابط التحكم في مخاطر القروض البنكية، و الذي قسمناه بدوره إلى قسمين، تعرضنا بموجبه للقروض البنكية ومعايير منحها **(المطلب الأول)**، وأساليب إدارة مخاطر الائتمان البنكي **(المطلب الثاني)**.

أما **(المبحث الثاني)** خصصناه لتوظيف الحديث للضمانات القروض البنكية، حيث تطرقنا بموجبه إلى الضمانات الممنوحة من قبل العملاء كضمان القروض البنكية **(المطلب الأول)**، والضمانات في إطار استراتيجية البنك من الحد من مخاطر القروض البنكية **(المطلب الثاني)**.

المبحث الأول: مخاطر القروض البنكية

يتعذر وجود قرض يخلو من المخاطر مما يكن حجم القرض، إذ عنصر الخطر ملازم للقرض، فيقع على البنك مواجهة مخاطر القروض البنكية **(المطلب الأول)**، وإدارتها بطريقة يبعد البنك عن الخسارة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف مخاطر القروض البنكية

للإحاطة بعنصر الخطر اللصيق للقرض البنكي لا بد من التطرق إلى المقصود بالمخاطر القروض البنكية **(الفرع الأول)**، وأنواعها **(الفرع الثاني)**.

¹ - القانون رقم: 09-23 مؤرخ في: 2023-06-21، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، عدد 43، الصادرة في 2023-06-27.

النظام القانوني لتأمين مخاطر البنوك في ضوء التطورات الاقتصادية

الفرع الأول: المقصود بمخاطر القروض البنكية

يقصد بالمخاطرة بعدم استرداد البنك أصل المبلغ المقرض أو الفائدة المتفق عليها في عقد القرض، أو كليهما أو نتيجة الاستثمار في القروض في غير ما حدد لها.

كما يعرف على أنه عدم قدرة العملاء عن الدفع أو السداد، أو خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ تم إقراضه للطرف المقابل.¹

كما تعرف أيضا مقدار الخسارة التي يمكن للبنك أن يتعرض لها بسبب ظروف محلية أو دولية تحمله خسارة جزء من أصولها أو جميعها.²

تعد مخاطر الائتمان من أبرز المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وأشدها ضررا، وهي تفيد درجة التغير في الأرباح التي يمكن أن تحدث نتيجة لخسارة قروض، المتجسدة في الديون المعدومة، أو احتمال عدم قدرة أو رغبة المقرض على الوفاء بالتزاماته في الفترات المعينة لتسديد.³

الفرع الثاني: أنواع مخاطر القروض البنكية

تواجه القروض المصرفية لعدة مخاطر، يمكن تصنيفها على النحو التالي:

أولا: مخاطر تجميد الأموال

تتمثل مخاطر تجميد الأموال في الفجوة الزمنية التي قد تنشأ بين الموعد المقرر لسداد الديون وبين التاريخ الفعلي الذي يلتزم فيه المدين بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك. ويترتب على هذا الانحراف تجميد المبالغ المستحقة للمصرف، وتعد هذه المخاطر مرتبطة بالمؤسسة المصرفية نفسها، إذ تتحدد حدتها وفق درجة الانضباط الذي تعتمده في سياسات منح القروض، فضلاً عن الاستراتيجية المتبعة في عمليات الاقتراض والإقراض.

ثانيا: مخاطر عدم التسديد

تتمثل في انعدام مقدرة المدين على دفع التزاماته بالكامل في الزمن المقرر، أي عدم قدرة العميل على دفع ما عليه من ديون، سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية، مما يسبب خسارة بتكبدها البنك، ولا تتحقق هذه المخاطرة إلا إذا كانت جهود البنك القانونية وكل الطعون لم تحرز النتائج المرجوة منها.

¹ - بوطورة فضيلة، بقية الشريف: دور نظام الرقابة الداخلية في كشف ورصد المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية "دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية (BADR) الجزائر، مجلة المتي للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 1، 2015، ص 251-252.

² - شحاتة صلاح إبراهيم: ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2009، ص 19.

³ - بوطورة فضيلة، بقية الشريف: المرجع السابق، ص 251.

ثالثا: المخاطر المرتبطة بالبنك

تتعرض المؤسسة لعوامل عدة تجعلها عاجزة على دفع ديونها، سواء ما يخص حيطها الداخلي للمؤسسة، خلال تعيين نقاط القوة والضعف لكافة مهام المؤسسة.

فيما تمثل المخاطر الخارجية كل المخاطر التي تواجه كل القروض بصرف النظر عن طبيعة وظروف المؤسسة، فهي متصلة بعوامل خارجية تعلو مستوى أو تتخطى قدرة البنوك على التحكم فيها.¹

المطلب الثاني: إدارة مخاطر القروض البنكية

من وظائف البنك السعي إلى الحد أو التخفيف من الأخطار المتعلقة بنشاطه، لا سيما ما يخص عمليات الإقراض، من خلال إدارة المخاطر (الفرع الأول)، بغرض تجنب الوقوع في خسائر حالة عدم قدرة استرجاع القروض (ثانيا).

الفرع الأول: تعريف إدارة مخاطر القروض البنكية

تعد عمليات يقوم بها البنك، لتجهيز ظروف العمل المناسبة من أجل تحديد المخاطر التي من المفترض التعرض لها وضبطها وقياس مدى فاعليتها بشكل تمكن من الحد أو تخفيف نتائجها السلبية على عملية اتخاذ القرارات، وطريقة التصدي للخسائر التي تتيح أن تحدث بسببها.²

ويقصد بها الأدوات المنظمة لتعيين و تقدير المخاطر واختيار وإدارة الخيارات الملائمة للمواجهة و التعامل معها.³

الفرع الثاني: خطوات إدارة مخاطر القروض

لا بد أن ينتهج البنك سلسلة من العمليات التي تتيح له من التخفيف الحد من مخاطر القروض البنكية وهي على النحو التالي:

أولا: الانخراط في مركزية المخاطر

أنشأ المشرع مركزية المخاطر بموجب المادة 98 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقروض (الملغى)،⁴ باعتبارها مصلحة تقنية تابعة لبنك الجزائر، تتولى جمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعتها وسقوطها، سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، إضافة إلى تتبع المبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير

¹ - مكيد علي: تقييم مخاطر القروض البنكية -مدخل إحصائي- د ذ المجلة، جامعة المدية، الجزائر، عدد 06، 2017، ص 156.

² - نوال بن عمارة: إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، د ذ الجامعة، د ذ البلد، يومي 21-22 أكتوبر 2009، ص 09.

³ - بلعزوز بن علي: استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، جامعة شلف، الجزائر، عدد 07، 2009-2010، ص 335.

⁴ - نظم المشرع بموجب الأمر رقم: 11-03 (الأمر رقم: 11/03 المؤرخ في: 26/08/2003، متعلق بالنقد والقروض، ج ر عدد 52، المؤرخة في: 27/08/2003 (ملغى)) مركزية المخاطر في الكتاب السادس تحت عنوان "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية" في الباب الأول (السيولة والقدرة على الوفاء ومركزية المخاطر وحماية المودعين) في المواد 97-98-99..

النظام القانوني لتأمين مخاطر البنوك في ضوء التطورات الاقتصادية

المسددة والضمانات المقدمة لكل قرض لدى مختلف البنوك والمؤسسات المالية. وقد كان الهدف من هذه المركزية دعم البنوك والمؤسسات المالية في تبني القرار الائتماني المناسب، من خلال تزويدها بجميع التفاصيل المتعلقة بوضعية العملاء تجاه الجهاز المصرفي. ولتعزيز هذا الدور، وضع المشرع نظاماً خاصاً لعمل المركزية بموجب القانون 01-92،¹ ثم دعمه بالنظام رقم 01-12 لسنة 2012، مما جعلها أداة معلوماتية مهمة لكنها بقيت محصورة في وظيفة جمع البيانات وتبادلها بين الفاعلين البنكيين.

ومع صدور القانون 09-23، أعاد المشرع تنظيم مركزية المخاطر ضمن إطار أكثر نضجاً وفعالية، حيث أدرجها في الباب السادس، الفصل الأول المتعلق بالإدارة والرقابة الداخلية وحماية المودعين، منتقلاً بها من مجرد قاعدة بيانات تقنية إلى آلية احترازية أساسية في الحوكمة البنكية. فقد توسع نطاق المعلومات التي تجمعها لتشمل تفاصيل أدق حول القروض والضمانات، بما في ذلك القروض المصغرة، وألزم البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط الفعلي في المركزية وتزويدها بالمعلومات بصفة دورية. كما أحدث القانون مركزية للمستحقات غير المدفوعة للحد من إصدار الشيكات بدون رصيد، ومنع صراحة استعمال المعلومات لأغراض تجارية أو تسويقية، وأناط بمجلس النقد والقرض وضع نظام شامل لسيرتها وتمويلها. وبذلك انتقلت مركزية المخاطر في التشريع الجديد من وظيفة إعلامية محدودة إلى ركيزة احترازية تعزز شفافية المعاملات واستقرار النظام المصرفي ككل.

وبالتالي على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم إلى مركزية المخاطر، إذ يقوم بنك الجزائر بتزويد كل المعلومات عن الزبائن الذين تقدموا بطلب القرض.

يتيح هذا الأمر للبنك إمكانية إجراء دراسة معمقة لعملائه، إذ تمكن أهمية تحليلهم في الحد من حجم المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة العجز الجزئي أو الكلي للمقترض عن الوفاء بالتزاماته. ولا تكفي دراسة المؤسسة وحدها لتحقيق هذه الغاية، بل يتعين أيضاً التعمق في دراسة القائمين على إدارتها، من خلال الوقوف على قدراتهم المالية، ورغبتهم في السداد، بالاستناد إلى معايير أساسية هي الكفاءة، النزاهة، والثقة. وبناءً على هذه المعرفة الدقيقة، يتمكن البنك من اختيار العملاء ذوي المخاطر الأقل، وذلك عبر تقييم جانبيين رئيسيين:

تحليل المؤسسة: ويشمل دراسة إنتاجيتها، قدرتها على التوسع، مدى قدرتها على الوفاء بالديون، فضلاً عن ملاءمتها المالية وسيولتها.

ثانياً: التنوع في محفظة القروض البنكية:

يقوم مبدأ التنوع في محفظة القروض على توزيع الائتمان بحيث لا ينحصر في صنف واحد من القروض أو في قطاع اقتصادي محدد أو نشاط معين، بل يمتد ليشمل مجالات متعددة. ويتضمن هذا التنوع أيضاً مراعاة البعد الجغرافي، الأمر الذي يقلل من حدة المخاطر المحتملة الناجمة عن التركيز على منطقة بعينها.

¹ - قانون رقم: 01-92، المؤرخ في: 22-03-1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر عدد 08، الصادرة في: 07-02-1993.

محمدي مليكة

إذ أن التنوع يسفر عنه توزيع المخاطر على أكثر عدد من الاحتمالات وبالتالي التخفيف من النكسة التي قد يتعرض لها البنك عند العجز المالي.

ثالثا: متابعة القروض:

ينبغي مراقبة ومتابعة القروض لضمان دفع أصل الدين وفوائده في مواعيد استحقاقها، ولكي يتمكن من الوقوف على المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل.

كذلك يجب دراسة الملاءة المالية والقدرة على السداد، فالمراقبة من خلال دراسة الملاءة تتم من بواسطة تحليل نسب المالية واستنادا عليها يمكن تحديد الوضعية المالية للمؤسسة ومدى قدرتها على سداد الدين، كما تتنوع النسب المستخدمة الممنوح باختلاف طبيعته والهدف من الحصول عليه، إذ قد يكون قرضاً استثمارياً لتمويل المشاريع، أو اعتماداً مستندياً موجهاً لتغطية العمليات التجارية، أو قرضاً استغلالياً يهدف إلى تمويل الاحتياجات التشغيلية للمؤسسة....¹ الح.

رابعا: أخذ الضمانات:

يقوم البنك بفرض ضمانات على العميل للحد من درجة المخاطر، إذ تمثل هذه الضمانات آلية لتأمين القرض وتغطية قيمته، في الوقت الذي يسعى فيه المقترض إلى إنجاح مشروعه وضمان استمراره، مع توفير الحماية لحقوقه وحقوق البنك. وعليه فإن الضمانات تُعتبر أداة أساسية لتقليص المخاطر.

ومنه يقع على البنك توخي الحذر بوجوب طلب الضمان الكافي لسداد القرض، والطريقة المتبعة لاختيار الضمان تخضع للعرف البنكي، فالبنك اعلم بالتناسب بين قيمة القرض والضمان المطلوب للوفاء به.

كما يعتبر عنصر- الزمن مهم في طلب القرض، فالقروض قصيرة الأجل تكون آجال التسديد فيها قريبة واحتمالات تغير الوضع للمؤسسة ضعيفة فيكون توقعها بشكل أفضل، ففي هذه الحالة يكفي بطلب كفالة فقط. إلا أنه إذا تعلق الأمر بالقروض المتوسطة وطويلة الأجل التي تون فيها آجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبلية غير متحكم فيها فالبنك يقوم بطلب أشياء ملموسة ذات قيمة والتي تأخذ شكل رهن.²

المبحث الثاني: التوظيف الحديث للضمانات القروض البنكية

لم يكن في المشرع الجزائري من الضمانات المنصوص عليها في ظل القواعد العامة، بل قد راعى خصوصية المعاملات المصرفية التي تتماشى مع الائتمان التجاري.

ومنه سنتطرق إلى الضمانات بداية من القانون المدني مع مراعات تطورها في ظل القانون البنكي (المطلب الأول)، والضمانات المستحدثة التي لا وجود لمثلها في القانون المدني (المطلب الثاني).

¹ -نوال بن عارة: المرجع السابق، ص 13.

² -الطاهر لطرش: المرجع السابق، ص 165.

النظام القانوني لتأمين مخاطر البنوك في ضوء التطورات الاقتصادية

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة من قبل العملاء كضمان للقروض البنكية

تبعاً لذلك سنتطرق إلى التأمينات الشخصية (الفرع الأول)، ثم الضمانات العينية للقروض البنكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأمينات الشخصية

يراد بالتأمينات الشخصية تلك الضمانات التي تضاف إلى التزام المدين الأصلي، حيث تقوم على فكرة انضمام ذمة مالية أخرى إلى ذمة المدين لحماية الحق الدائن. ويعتمد هذا النظام على تعهد مقدمه الغير، بحيث يلتزم بمقتضاه بتسديد الدين في حال عجز المدين عن الوفاء عند حلول الأجل، وهو ما يستلزم تدخل شخص ثالث يقوم بدور الضامن.¹

وعليه، فقد ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى قسمين يتناول الكفالة باعتبارها أداة لضمان القرض (أولاً)، لنعرج على الضمان المالي بوصفه آلية مستحدثة تتناسب مع طبيعة المعاملات المصرفية (ثانياً).

أولاً: الكفالة كضمان للقرض البنكي

تلعب الكفالة دوراً هاماً باعتبارها فعلاً حلاً هدفه هو الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل. تخضع الكفالة إلى القواعد العامة في القانون المدني مع مراعاة خصوصية الكفالة القرض البنكي.

يُعرف عقد الكفالة بأنه اتفاق قانوني يلتزم فيه شخص ثالث بكفالة تنفيذ التزام المدين، فيتعهد بأداء الدين عند إخلال المدين بواجبه في السداد، على أن يتمتع الكفيل بحق الرجوع على المدين الأصلي لاسترداد ما دفعه عنه.

وفقاً للتشريع الجزائري، يُعرف عقد الكفالة بموجب المادة 644 من القانون المدني يفهم من نص المادة أن الكفالة تستند على التزام أصلي إذ تهدف إلى ضمان استيفاء الدائن لحقه، إذ تترتب عليها مسؤولية شخصية على الكفيل تقتضي وفاءه بالالتزام الأصلي إذا لم يتم المدين بتنفيذه عند حلول أجله.²

عند ربط مفهوم الكفالة بضمانات القروض البنكية، يظهر أن المشرع الجزائري أشار إليها صراحة في الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، باعتبارها وسيلة لضمان حقوق البنوك، إذ يلتزم الكفيل بتسديد مبلغ القرض مع فوائده المستحقة عند إخلال المقرض بالتزامه.

إلا أن في القانون 09-23 لم يخصص مادة مستقلة لهذا الضمان، بل أدرجه ضمن الإطار العام لعمليات القرض والضمانات المناسبة التي يمكن للبنوك اشتراطها. وهكذا حافظ المشرع على إمكانية اللجوء إلى الكفالة، لكنه نقل تنظيم تفاصيلها إلى الأنظمة البنكية والتعليمات التطبيقية بدل النص التشريعي المباشر.

¹ - المرجع نفسه، ص 165.

² - زاهية سي يوسف: عقد الكفالة، دار الأمل للطبع والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، د ط، 2001، ص 16.

محمودي مليكة

حتى في غياب الإحالة الصريحة على القواعد العامة، فإن الكفالة البنكية كضمان تسير وفق ذات المبادئ التي تحكم الكفالة العادية، وتظل خاضعة للقانون المدني¹ باعتباره المرجعية العامة للتشريع، مع مراعاة الخصائص المرتبطة بالتعاملات المصرفية وما تستلزمه من ضوابط خاصة في عقود القروض البنكية.

يتضح وجود فارق جوهري بين الكفالة كضمان والكفالة المصرفية، إذ تُعد الأولى ضماناً مخصصاً للقروض البنكية في مواجهة الدائن (البنك)، بينما الثانية تُنشئ التزاماً مباشراً بين البنك ومدينه، يتعهد فيه البنك بمساعدة عميله على سداد الدين عند عجزه عن ذلك.

وانطلاقاً من هذا التمييز، يمكن القول إن الكفالة كضمان للقرض البنكي تُعرف بأنها عقد يبرم بين البنك باعتباره دائناً والعميل باعتباره مديناً، يقوم على منح البنك قرضاً للعميل مع التزام هذا الأخير برد قيمته، وفي حال إخلاله يضمن البنك استيفاء حقه بواسطة الكفالة.

وتجدر الإشارة إلى أن كفالة القرض البنكي تشترك في بعض خصائصها مع الكفالة التقليدية وتنفرد بخصائص أخرى، ومن أبرز سماتها أنها عقد رضائي لم يشترط المشرع لانعقاده شكلاً خاصاً، إلا أن إرادة البنك يجب أن تظهر صراحة في صياغة العقد وعبارة واضحة لا لبس فيها.

وفقاً للمادة 645 من القانون المدني الجزائري، يشترط إثبات الكفالة بالكتابة، غير أن هذا الشرط لا يُفهم على أنه ركن لانعقاد وإنما وسيلة للإثبات فقط. ورغم إمكانية إثبات الالتزام الأصلي بالبيئة في بعض الحالات، إلا أن هذا الاستثناء لا ينطبق على الكفالة باعتبارها عملاً تجارياً، إذ يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات. ونظراً للطبيعة الخاصة للعقود المصرفية التي تفرض التزامات مالية جسيمة على البنوك² ومنها الكفالة البنكية، فإنه جرى العمل على صياغتها في محررات رسمية تتضمن بيانات وشروطاً تُدرج عادة في نماذج معدة سلفاً من طرف المؤسسات المصرفية.

من الخصائص الجوهرية لعقد الكفالة أنه من العقود الملزمة لجانب واحد، إذ تنحصر الالتزامات في ذمة الكفيل الذي يتعهد بسداد الدين للبنك عند إخلال المدين الأصلي بالتزامه، في حين يبقى البنك بمنأى عن أي التزام تجاه الكفيل، وذلك يعد الأصل في الكفالة³.

كما أن الكفالة في جوهرها عقد ضمان شخصي، وهذه الصفة تعد من أهم خصائصها، لا سيما في ميدان القروض البنكية. فهي تنبع من طبيعة الائتمان التي تستلزم وجود ثقة متبادلة بين الأطراف، وتعتبر الضمانات البنكية إحدى الوسائل الرئيسة لترسيخ هذه الثقة. وتبرز قيمة الكفالة بالنظر إلى وضع الكفيل المالي؛ إذ أن الكفيل

¹ - عكاشة محمد عبد العال: قانون العمليات المصرفية "دراسة القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية"، دار الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، د س، ص 322.

² - هاني دويدار: العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د ط، 1994، ص 226.

³ - قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الكفالة، التضامن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، د ط، د س، ص 30.

النظام القانوني لتأمين مخاطر البنوك في ضوء التطورات الاقتصادية

الموسر يمثل ضمانة قوية للبنك تفوق في فعاليتها أي نوع آخر من التأمينات، وهو ما جعل الكفالة البنكية تستعيد مكانتها وتصبح أكثر شيوعاً في المعاملات المالية والمصرفية.¹

تُصنف الكفالة من حيث الأصل ضمن عقود التبرع، حيث يلتزم الكفيل بالوفاء دون عوض، غير أنها قد تأخذ طابع المعاوضة في حال كان الكفيل مؤسسة مصرفية ذات غرض ربحي.² كما تُعد الكفالة من العقود التبعية، لأن التزام الكفيل لا ينشأ استقلالاً، بل يرتبط بالالتزام الأصلي الناجم عن عقد القرض بين البنك والمدين. ويزترتب على هذه التبعية أن رجوع البنك على الكفيل مشروط باستنفاد الرجوع على المقرض، فضلاً عن أن صحة أو بطلان عقد الكفالة يتوقف على صحة أو بطلان الالتزام الأصلي ذاته. ومن ثم، فإن الكفالة باعتبارها ضماناً للقرض البنكي تُرتب آثاراً قانونية مباشرة فيما بين أطرافها، حيث تخضع للقواعد العامة في القانون المدني.

ثانياً: الوجه الجديد للكفالة في ظل النظام البنكي

لم تعد قواعد الكفالة ثابتة، حيث أنها تطورت بالنظر إلى خصوصية النظام البنكي حيث تأثرت به، فعرف الضمان المالي كالية لضمان القروض البنكية، والتأمين كوجه من أوجه الكفالة. يعتبر الضمان المالي وسيلة لضمان القروض المخصصة للاستثمار، وسنتطرق إليه بصفة جزئية نظراً لأنه موضوع واسع النطاق وذو أبعاد متعددة.

أ- الضمان المالي كالية لضمان القروض البنكية

سنقف على تعريف الضمان المالي وما يطرحه من إشكالات مفاهيمية، مع إبراز الأطراف المتدخلة في إبرامه، فضلاً عن تحليل المراحل التي يمر بها طلب هذا الضمان من الناحية الإجرائية والتنظيمية. سنتطرق تبعاً إلى مفهوم الضمان المالي، وأطرافه، ومراحل طلب الضمان المالي.

أ- مفهوم الضمان المالي

لم يتضمن القانون الجزائري تعريفاً مباشراً للضمان المالي، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المتعلق بإنشاء صندوق الضمان للقروض الصغيرة والمتوسطة،³ يسمح باستخلاص مفهومه على أنه أداة قانونية تمنحها مؤسسات الضمان المالي المكلفة بمهمة توفير ضمانات تغطي القروض الاستثمارية والمستفيدين منها. وبناءً عليه يمكن تحديد خصائص الضمان المالي كالآتي:

¹ - سمير عبد السيد تناغوا: التأمينات الشخصية والعينية "الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز"، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، د ط، د س، ص 28، ص 23.

² - عبد الرزاق أحمد السنبوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد في التأمينات الشخصية والعينية، ج 10، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 3، 1998، 25-26.

³ - المرسوم التنفيذي رقم: 02 / 373 ، المؤرخ في 2002/11/11، المتعلق بإنشاء صندوق الضمان للقروض الصغيرة والمتوسطة ، ج ر عدد 74، الصادرة في: 2002.

محمودي مليكة

- يشكل التزاماً تعاقدياً بين البنك ومؤسسات الضمان المالي، بحيث تلتزم هذه الأخيرة بتعويض البنك في حالة إخلال المقرض بالتزامه.
- يقتصر مجال تطبيقه على المشاريع الموجهة للاستثمار.
- تمنحه مؤسسات مختصة قانوناً بمهام الضمان.
- يُعتبر من أهم أدوات الائتمان التي تعزز ثقة البنوك في التعاملات التمويلية.
- يحظى بالأولوية في استيفاء الديون على غيره من الضمانات.

أب- أطراف الضمان المالي: لا يتحقق الضمان المالي إلا بمشاركة أطراف متعددة، تلعب أدواراً متكاملة وفعالة في إطار العلاقة التعاقدية، حيث يسهم كل طرف في توفير الشروط اللازمة لإنجاح عملية الضمان وضمان فعاليتها.

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تُعد المؤسسات التي يُمنح الضمان المالي لصالحها الطرف الأساسي في هذه الآلية، غير أن التغيرات التي طرأت على الاقتصاديين الوطني والعالمي جعلت من الصعب وضع تعريف جامع وموحد لها. فبينما يعتمد بعض الفقهاء على معيار عدد العمال، يركز آخرون على معيار رأس المال،¹ وهو ما أدى إلى تباين التعريفات من دولة إلى أخرى. أما المشرع الجزائري فقد حسم الأمر بتعريف هذه المؤسسات بأنها تلك التي تنشط في إنتاج السلع و/أو الخدمات، وتشغل ما بين عامل واحد و250 عاملاً، على ألا يتجاوز رقم أعمالها مليار دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية خمسمئة مليون دينار.²

2- البنك باعتباره المستفيد من الضمان : البنك هو مؤسسة تتعامل بالأموال والودائع بهدف تحقيق الربح والسيولة النقدية، يُعد البنك هيئة مالية تمارس نشاطها في مجال النقود، ويكمن هدفها الجوهرى في الوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال الساعين إلى توظيفها ومجالات الاستثمار التي تحتاج إلى التمويل، وهو ما يجعله ركناً رئيسياً في آلية الضمان المالي.³

أج- مراحل طلب الضمان المالي: يتم تفعيل الضمان المالي كوسيلة لتأمين القروض المصرفية عبر مراحل متعاقبة نصت عليها المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 134-04 المتعلق بالقانون الأساسي لضمان قروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما حددت الاتفاقيات المبرمة بين البنوك والمؤسسات المالية وصندوق

¹- أيت عيسى: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-افاق و قيود"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الجزائر ، الجزائر ، العدد 06، د س، ص 03.

² - القانون رقم: 18-01 المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج ر عدد 77، الصادرة في: 2001.

³ - دليل المحاسبين: محاسبة البنوك، منشور على الموقع ، www.jps-dir.net / www.jps-dir.org / www.jps.com

النظام القانوني لتأمين مخاطر البنوك في ضوء التطورات الاقتصادية

الضمان كيفية سير هذه العملية والقواعد التي تحكم منح الضمان وتطبيقه. وأهم هذه المراحل يمكن عرضها على النحو الآتي:

1- مرحلة إنشاء الضمان المالي:

يختلف المسار الإجرائي لطلب الضمان تبعاً للجهة المانحة له، حيث يُخول **صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) صلاحية تلقي الطلبات مباشرة من المؤسسات المستفيدة، في حين أن **صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI) يعتمد في تقديم الطلبات حصراً عبر المصرف المانح للقرض. ويتعين إرسال طلب الضمان إلى الصندوق المختص في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ اتخاذ قرار منح القرض. وبمجرد استلام الطلب، يلتزم الصندوق بإعلام البنك بقراره حول قبول الضمان أو رفضه.

2- مرحلة تسيير الضمان المالي:

إن نفاذ الضمان المالي مقيد بما ورد في اتفاقية القرض وطلب الضمان، إذ يبدأ مفعوله اعتباراً من تاريخ تعبئة القرض المخصص للاستثمار أو من تاريخ استغلال العتاد في إطار الاعتماد التجاري، وينتهي هذا المفعول بمجرد سداد القرض كاملاً. وبذلك يظهر جلياً، استناداً إلى المادة الواردة في المرسوم الرئاسي سالف الذكر، أن الضمان المالي ذو طبيعة تبعية لعقد القرض الاستثماري ومرتبطة به ارتباطاً عضوياً.

3- مرحلة التنفيذ:

إن عقد القرض الاستثماري الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسقط أثره عند تفعيل الضمان واعتباره منفذاً، كما ينتهي باقضاء مدة الضمان أو بانتهاء عقد ضمان الاستثمار المرتبط به، وقد يزول أيضاً بفعل الفسخ أو لوجود عيب في الإرادة أو نقص في الأهلية عند إبرامه. ومن ثم، يتجلى أن الضمان المالي يمثل إحدى الآليات القانونية الحديثة والفعالة التي استحدثها المشرع لضمان القروض البنكية وصون حقوق البنوك من مخاطر عدم السداد الناتج عن العجز أو الإفلاس.

ب- تأمين القرض كضمان للقروض البنكية

يعتبر تأمين القرض من أهم السبل التي تعتمد البنوك لتغطية عدة مخاطر قد تتعرض لها؛ وضمانها استيفاء حقوقها.

ب-1 مفهوم تأمين القرض: نظراً لازدياد حجم المعاملات الاقتصادية والتجارية والمصرفية، وبالنظر إلى الارتباط الوثيق بين مفهومي التأمين والقرض، فقد أصبح التأمين على القرض يشكل إحدى أهم وسائل ضمان القروض البنكية. إذ يساهم هذا التأمين في تدعيم الثقة بين الأطراف المتعاقدة وتسهيل منح الائتمان، فضلاً عن دوره البارز في تحقيق السيولة المالية اللازمة لاستمرار النشاط الاقتصادي.

محمدي مليكة

أتعريف تأمين القرض: يقصد بالتأمين على القرض ذلك العقد الذي يُنشأ بين الدائن من جهة، والمؤمن من جهة أخرى، حيث يتعهد الأخير، لقاء أقساط تأمينية محددة، بضمان تعويض الدائن عن الضرر المالي الذي قد ينشأ بسبب عجز المدين عن الوفاء بالتزاماته أو وقوعه في حالة إعسار.¹

يُعتبر التأمين على القرض وسيلة فعالة لحماية البنوك والمؤسسات المالية من مخاطر عدم السداد، حيث يتم التعاقد مع المؤمن أو شركة التأمين التي تلتزم بتغطية الخسائر الناجمة عن إعسار المقترض أو تخلفه عن الوفاء، وذلك مقابل أقساط يدفعها البنك. وفي السياق الجزائري، يستند هذا التأمين إلى الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، كما يجد تنظيمه التفصيلي في الأمر 96-06 المتعلق بعمليات القرض عند التصدير،² وهو ما يضمن فصله عن التأمين العام المقرر في القواعد المدنية.

تأمين القرض ضمن عدة أشكال، من بينها التأمين على القرض عند التصدير المنصوص عليه في الأمر رقم 96-06، وتأمين الكفالة الذي يكتسب من طرف المدين ويوضع ضماناً بين يدي الدائن، بالإضافة إلى تأمين الضمان الاحتياطي الذي يتميز عن الضمان الاحتياطي المقرر للأوراق التجارية المستعمل كضمان للقروض البنكية. ويظهر دور تأمين القرض في كونه وسيلة أساسية لضمان التزامات المقترضين تجاه البنوك، فهو ليس عملية مصرفية محضة، وإنما آلية فنية تتولاها شركات ومؤسسات متخصصة ومرخص لها، مما يمنح التأمين على القرض مكانة متميزة بين ضمانات الائتمان المصرفي.

ب-المبادئ التي يقوم عليها نظام تأمين القرض: يقوم هذا النوع من التأمينات على عدة مبادئ أهمها:

1- الشيء المضمون: هي القروض الممنوحة من قبل البنك والقروض التي يمنحها الأشخاص فيما بينهم بمناسبة عمليات تجارية، فتأمين القرض هو ضمان للقرض في حد ذاته.

2 - الخطر التجاري: يكون موضوع تأمين القرض الخطر التجاري الذي نصت عليه المادة الخامسة من الأمر رقم: 96-09 إذ يتجسد الخطر التجاري في الحالة التي يتخلف فيها المقترض عن دفع دينه، أو حينما يصاب بالإعسار الذي يمنعه من الإيفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الدائن.

3- المصلحة في التأمين على القرض: يقوم عنصر المصلحة في عقد التأمين على القرض على أساس قيمة مالية ذات طبيعة اقتصادية، تدفع طالب التأمين إلى طلب تغطية قرضه تحسباً لاحتمال عدم تحصيله. غير أن المشرع الجزائري قيد هذه المصلحة بشرط المشروعية، بحيث لا يجوز أن تخالف النظام العام أو الآداب العامة.³

¹ - كمال شميل: التأمينات الممنوحة للمصارف والمؤسسات المالية (العينية والخاصة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 133-134.

² - الأمر رقم: 96-06، المؤرخ في: 01/01/1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج ر عدد 03، الصادرة في: 1996.

³ - الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في: 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، الصادرة في: 07 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04-04 المؤرخ: 20 فبراير 2006، ج.ر، عدد 15 الصادرة في: 12 مارس 2006.

النظام القانوني لتأمين مخاطر البنوك في ضوء التطورات الاقتصادية

ب-ب الطبيعة القانونية لتأمين القرض

بما أن المشرع لم يتناول بشكل صريح الطبيعة القانونية لتأمين القرض ضمن تصنيف التأمينات، ومن خلال عدل عدم الوضوح الذي يراود هذا النوع من الضمانات انقسم الفقهاء إلى اتجاهين:

ب-ب-1- الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الرأي إلى اعتبار تأمين القرض لا يعدو أن يكون نشاطاً مصرفياً يدخل في اختصاص المؤسسات المالية، وبخاصة البنوك، مستدلين بعدة مبررات أبرزها: أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض بمجرد إخلال المدين بالسداد عند الاستحقاق يخالف الطبيعة التقليدية لعقود التأمين التي لا تقوم إلا عند وقوع الخطر المؤمن منه. كما أن إخضاع هذا النوع من العمليات لأحكام قانون التأمينات من شأنه أن يعرقل آلية التأمين على القرض، الذي يقوم في جوهره على تغطية أخطار مستقبلية محتملة.

ب-ب-2- الاتجاه الثاني: ذهب فريق من الفقه إلى اعتبار تأمين القرض عقد تأمين بالمعنى الدقيق، يستند في تنظيمه إلى نفس المبادئ التي تحكم باقي عقود التأمين. ويُستدل على ذلك بأن عقد تأمين القرض يتمتع بالخصائص ذاتها التي تميز التأمين عموماً، حيث يظهر عنصر -الخطر عند توقف المقرض عن الوفاء بدينه،¹ ويترتب عنه ضرر يرر تدخل المؤمن لتعويض الدائن. كما يرى هذا الاتجاه أن الاحتكام إلى القواعد العامة للقانون المدني في هذا المجال يسهم في الحد من التعسف المحتمل من طرف المؤسسات المالية. وبالتالي فإن تأمين القرض يُعد اتفاقاً تأمييناً خاضعاً لأحكام التشريع المتعلق بالتأمينات، وهو عقد مؤقت ينتهي بانقضاء مدته أو بفسخه أو بتقادم الدعوى، مع إقرار إمكانية إنهائه قبل الأجل إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر الخاص بالتأمينات.

الفرع الثاني: الضمانات العينية للقروض البنكية

الضمانات العينية تمثل حقوقاً تبعية ذات طبيعة عينية يخولها القانون للدائن على أموال المدين أو أموال الغير، بما يمنحه سلطة بيعها واستيفاء مستحقاته من ثمنها مع أولوية التقدم على بقية الدائنين، فضلاً عن حقه في تتبع المال محل الضمان أينما انتقل. وتشمل هذه الضمانات طيفاً واسعاً من المنقولات والعقارات والمعدات، والتي تُرهن عادة لضمان القروض البنكية دون أن يترتب على ذلك نقل الملكية، وذلك تحقيقاً لضمان الوفاء بالقرض.² ويُقر القانون التجاري أن الضمان قد يتخذ شكلين رئيسيين: الرهن الرسمي (أولاً) والرهن الحيازي (ثانياً).

أولاً: الرهن الرسمي

يعتبر الرهن الرسمي الضمان الأكثر تقدماً من الضمانات التي يمكن تصوره،³ نظراً لما يوفره للبنك من حماية وأيضاً بما يتميز به من مزايا لا نجدها في باقي الضمانات.

¹ - رحمة شلغوم: المرجع السابق، ص 127.

² - الطاهر لطرش: المرجع السابق، ص 168.

³ - عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 06.

أ- تعريف الرهن الرسمي:

يُعرف الرهن الرسمي كونه تأمينا عينا يمنح الدائن، عند استحقاق الدين، الحق في الحجز على العقار المرهون واستيفاء دينه من ثمنه بأولوية على غيره من الدائنين، مهما كان الحائز للعقار.

وقد كرست المادة 882 من القانون المدني هذا المفهوم عندما عرفته بأنه عقد يُنشئ للدائن حقاً عينياً على عقار ضماناً لوفاء دينه، مع منحه الأفضلية على الدائنين اللاحقين في المرتبة. كما عرفت المادة 966 الرهن العقاري باعتباره عقداً يكسب الدائن حقاً عينياً على عقار لضمان دينه، وأخضعه المشرع لأحكام الرهن الرسمي مع شرط احتفاظ المدين الراهن بحيازة العقار. وإلى جانب ذلك، نصت المادة 891 من القانون المدني الجزائري صراحةً على اعتبار الرهن الرسمي ضماناً للقروض البنكية والعمليات الائتمانية. ويُذكر أن القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض كان أول نص تشريعي ينظم هذا الضمان لفائدة البنوك بمقتضى المادة 179.

صدر الأمر رقم 09/96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الذي نصت مادته 24 على إمكانية إنشاء رهن خاص على المنقولات المستأجرة. ثم أعقبه الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، الذي ألغى القانون رقم 10/90، غير أنه خلا من أي إشارة إلى الرهن الرسمي، وهو ذات الموقف الذي تبناه الأمر رقم 04/10 المعدل للأمر 11/03.

ومما يلاحظ أيضاً أن القانون 09-23، شأنه في ذلك شأن الأمر 11-03 الملغى، لم يتطرق بدوره إلى تنظيم الرهن الرسمي داخل الإطار البنكي، مكتفياً بترك هذا الضمان للقواعد العامة المقررة في القانون المدني وللنصوص الخاصة. وهو ما يعني أن المشرع حافظ على نفس التوجه السابق دون إدراج آليات جديدة بخصوص الرهن الرسمي، رغم أهميته كضمان أساسي في المعاملات الائتمانية.

غير أن المشرع الجزائري، وبغرض تصحيح الوضع وسد هذا الفراغ، أقر القانون 11/02 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003، حيث نصت مادته 96 على إرساء رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية. وقد صدر تطبيقاً لذلك المرسوم التنفيذي رقم 132/06، الذي حدد الكيفيات العملية لتطبيق المادة 96 المذكورة، وجاء في مادته الأولى أنه يهدف إلى تنظيم الرهن القانوني المقرر لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وصندوق ضمان الصفقات العمومية، بما يكفل تحصيل الديون والالتزامات الناشئة عنها.

ب- شروط إنشاء الرهن الرسمي:

لا يقوم الرهن الرسمي إلا إذا استجمعت أركانه المقررة قانوناً، والتي تتوزع بين شروط موضوعية جوهرية وأخرى شكلية إجرائية، يقتضيها المشرع لضمان صحته وفناؤه.

1- الشروط الموضوعية: فضلاً عن الأركان الموضوعية العامة اللازمة لصحة الرهن الرسمي، والمتمثلة في التراضي والحل والسبب، فرض المشرع شروطاً موضوعية إضافية تتصل بالعقار محل الرهن، وبالدين المضمون، إلى

النظام القانوني لتأمين مخاطر البنوك في ضوء التطورات الاقتصادية

جانب شروط ترتبط بالراهن ذاته. وتجدر الإشارة إلى أن الرهن القانوني لا يقوم على إرادة الأطراف، بل ينقذ مباشرة بحكم القانون.

- الشروط الخاصة بالمال المرهون: نصت المادة 886 من القانون المدني على ضرورة أن يكون المال محل الرهن عقاراً قابلاً للتصرف والبيع بالمزاد العلني، وأن يُعين تعييناً دقيقاً يزيل أي لبس بشأنه، مع اشتراط وجوده وقت إبرام الرهن، فلا يجوز إنشاء رهن على مال مستقبلي. ووفقاً للمادة 887 من ذات القانون، يمتد أثر الرهن إلى ملحقات العقار المرهون باعتبارها تابعة له قانوناً.

-الشروط الخاصة بالراهن: نصت المادة 884 من القانون المدني، في فقرتها الثانية، على أن الراهن - المدين الأصلي أو الكفيل العيني - يجب أن يكون راشداً مكتمل الأهلية، ولا وقع الرهن الصادر عن قاصر باطلاً بطلاً مطلقاً. كما يشترط فيه أن يكون مالاً للعقار المرهون، باعتبار أن حق الرهن لا ينشأ إلا على ملكية صحيحة للمال محل الضمان.

2-الشروط الشكلية: تنقسم الشروط الشكلية للرهن الرسمي إلى شرطين أساسيين: الرسمية والتقييد.

-الرسمية: لقد وُصف الرهن بكونه "رسمياً"، والمقصود هنا ليس بالضرورة إبرامه في عقد رسمي، وإنما يكفي أن يتم في محرر رسمي يحرره أو يودعه موظف عام مختص، وهو الموثق. ويترتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان الرهن بطلاً مطلقاً، عملاً بأحكام المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بقانون السجل العقاري.¹

-التقييد: يمثل في تسجيل العقارات المرهونة في السجل العقاري، وتخضع هذه العملية للأحكام المنصوص عليها في قانون الشهر العقاري.² كما أوضحت المادة 16 من الأمر رقم 374/75³ أن الحق العيني لا ينشأ بين الأطراف إلا بالتقييد، مما يجعله شرطاً لازماً لعلم الغير بالحق الناشئ أو المنتضي، وقد أحال النص أيضاً على مبدأ النشر.

ثانياً: الرهن الحيازي

يعتبر الرهن الحيازي من أهم الضمانات العينية التقليدية وأهم الضمانات الممنوحة من قبل البنوك لضبان القرض.

أ- مفهوم الرهن الحيازي: يُعرف الرهن الحيازي بأنه حق عيني تبقي يكتسبه الدائن بموجب عقد يبرم على مال يملكه المدين أو الغير، وذلك ضماناً للوفاء بالالتزام. ويخول هذا الحق للدائن الاحتفاظ بحيازة المال المرهون وعدم رده إلا بعد استيفاء دينه كاملاً، فضلاً عن تمتعه بحق الأفضلية عند اقتضاء حقه من ثمن المال في مواجهة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 63/76 المؤرخ في: 1976/03/25، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 123/93.

² - ينظر المادة 904 من القانون المدني.

³ - الأمر رقم: 74/75 المؤرخ في: 1975/11/12، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر، عدد 92، الجزائرية، الصادرة في: 1975/11/13.

محمودي مليكة

بقية الدائنين. وقد عرف المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 948 من القانون المدني باعتباره عقداً يلتزم بموجبه شخص، ضماناً لدين، بتسليم مال يترتب عليه للدائن حق عيني يخوله حبس المال إلى غاية استيفاء الدين، مع اشتراط تسليم شيء يترتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين. كما نص قانون النقد والقرض على الرهن الحيازي وذلك بموجب المدة 124 أنه للبنوك والمؤسسات المالية في حالة عدم الوفاء لها في الآجال المحددة وبعد اتخاذ جميع الإجراءات لها بيع كل رهن مشكل لصالحها، تسديدا لرأس المال والفوائد، والفوائد التأخيرية، ومصاريف المبالغ المستحقة.

يتجلى التطبيق العملي للرهن الحيازي في مجال القروض البنكية من خلال تقديم المدين مائلاً منقولاً ضماناً للدائن، حيث تنتقل حيازته إلى البنك الذي يحتفظ به حتى تمام الوفاء. ويُعتبر هذا الرهن من الحقوق العينية التبعية التي يمكن أن تنصب على الأموال العقارية أو المنقولة،¹ ويقضي - بالضرورة - انتقال الحيازة إلى الدائن، وغالباً ما يكون مؤسسة مصرفية.

ب- شروط إنشاء الرهن الحيازي: لإنشاء الرهن الحيازي لابد من توفر مجموعة من الشروط:

1- الشروط الموضوعية: بالإضافة إلى الشروط العامة في العقد يشترط القانون لانعقاد الرهن الحيازي تحقق شروط خاصة تُعتبر ركائز أساسية للعقد، تتمثل في الشروط المتعلقة بالراهن والدائن، والمال موضوع الرهن، إضافة إلى الدين المراد ضمانه.

شروط خاصة بالمتعاقدين: يقتضي المشرع أن يكون الراهن متمتعاً بكامل الأهلية القانونية وأن يكون مالئاً للمال محل الرهن. وبالنظر إلى أن البنوك تتمتع بموجب القانون بسلطة منح القروض وإبرام الرهون، فإن صفتها في هذا الجانب لا تثير أي إشكال.

شروط خاصة بالمال المرهون: يجب أن يكون محل الرهن الحيازي معيناً أو قابلاً للتعين بصورة دقيقة، وأن يكون قابلاً للبيع في المزاو العلني، وذلك تطبيقاً لنصوص القانون المدني الجزائري.

¹ - يتخذ الرهن الحيازي لفائدة البنوك عدة صور منها:

- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز: هذه الصورة من صور الرهن الحيازي، تسري على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يقوم بفحص هذه المعدات والتجهيزات.

- الرهن الحيازي للقيم المنقولة: يقصد بالقيم المنقولة الأسهم والسندات والتي يمكن أن تقدم على سبيل الرهن مقابل قروض بنكية، وفي هذه الحالة يجب أن تقيد هذه القيم على سبيل الضمان. الطاهر لطرش: المرجع السابق، ص 169-170.

- الرهن الحيازي للأرصدة البنكية: بالرجوع إلى نصوص المواد 120، 121 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، نجد أن المشرع أشار إلى هذا النوع من الرهن في نصوص المواد المذكورة أعلاه، وأورد فيها أنه يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة وتكون ضمان لفائدة البنك وتحرر في شكل عرفي، كما نص على أنه في حالة الحجر لا بد من تبليغ المدين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

- الرهن الحيازي للمحل التجاري: أكدت على هذا الرهن المواد من 118 إلى 122 من القانون المدني الجزائري وأشارت إليه المادة 123 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، ومفاد هذه المواد أن المقرض من البنك أو المدين الراهن له الحق في الحصول على ضمانات وائتمان مقابل تقديم محله التجاري كضمان للقرض الذي سمحه من البنك مانح الائتمان.

النظام القانوني لتأمين مخاطر البنوك في ضوء التطورات الاقتصادية

شروط خاصة بالدين المضمون: يمثل في مبلغ القرض الذي يمنحه البنك، ويشترط فيه أن يكون ديناً قائماً وصيحاً¹.

2-الشروط الشكلية: يتعقد الرهن الحيازي باعتباره عقداً رضائياً بمجرد تبادل إرادة الطرفين (الإيجاب والقبول)، دون حاجة إلى اتباع أي شكل رسمي كما هو الحال في الرهن الرسمي².

المطلب الثاني: الضمانات في إطار استراتيجية البنك من الحد من المخاطر القروض البنكية

على الرغم من الضمانات الممنوحة من طرف العميل إلا أنها قد تكون غير كافية، وعلى ذلك يمكن للبنك أن يلجأ إلى ضمانات أخرى لتخفيف من عنصر الخطر عن طريق عملية التوريق (الفرع الأول) بالإضافة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات (الفرع الثاني) لإدارة المخاطر الائتمان التي سبق وان تطرقنا.

الفرع الأول: مفهوم التوريق

تعتبر عمليات التوريق من بين الأنشطة المستحدثة والتي تنطوي على أهمية كبيرة وبالذات في القروض البنكية، مما جعل الجزائر تستعين بهذه الآلية كأداة للضمان ومنح الائتمان وتوفير السيولة. انطلاقاً مما تقدم، سيتم التطرق في المرحلة الأولى إلى تعريف التوريق (أولاً)، ثم بيان المراحل التي تمر بها هذه العملية في المرحلة الثانية (ثانياً).

أولاً: تعريف التوريق:

يُعد مصطلح "التوريق"³ تعريفاً للفظة الأجنبية *Securitization*، ويقصد به تحويل الديون الآجلة المستحقة في ذمة الغير، خلال الفترة الممتدة بين نشوئها وحلول أجلها، إلى صكوك مالية قابلة للتداول في سوق ثانوية.

ويُفهم من التوريق كذلك أنه آلية مالية تهدف إلى تحويل القروض والديون غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول، كالسندات والأسهم، تقوم على ضمانات عينية أو مالية مدعومة بتدفقات نقدية مستقبلية، ولا تقتصر على الثقة في قدرة المدين المتوقعة على السداد بموجب التزامه العام¹.

¹ - راضية أمقران: ضمانات البنك في مجال الائتمان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 140.

² - محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ج7، التأمينات العينية، دار هومه، الجزائر، ط1، 2008، ص239.

³ - بدأ بروز التوريق كظاهرة بشكل خاص في نهاية الثمانينات باليوم. أ. لحد إطلاق وصف "جنون الثمانينات 1980 The Frenzy of the 1980" لإظهار تدافع البنوك على توريق ديونها. حسين فنجي عثمان، التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني، بحث منشور على الموقع: www.arablawninfo.com، اطلع عليه 2024/03/30، على الساعة 22.02، ص04.

وهناك من يرى أن التطور التاريخي لفكرة التوريق ارتبطت أساساً بالرهن العقاري مقابل القروض الإسكانية، عندما اشتدت أزمة الإسكان في م.أ، وعجزت مؤسسات الأوراق المالية عن الوفاء باحتياجات السوق من القروض العقارية.

محمودي مليكة

يُستفاد من هذه التعريفات أن التوريق يتمثل في تحويل القروض البنكية المضمونة برهن إلى صكوك مالية، وذلك من خلال إجراءات دقيقة تنقل القروض بضائنها إلى مؤسسة التوريق. وتحقق هذه العملية هدفين أساسيين: توفير السيولة وتعزيز الضمانات للأطراف كافة، بما في ذلك البنك والمقترض والمؤسسة المسؤولة عن التوريق. وبمجرد اكتمال العملية بصورة فعلية، تنتقل الضمانات والتأمينات المرتبطة بالقروض المورقة إلى الذمة المالية لمؤسسة التوريق، وتصبح نافذة وملزمة بالنسبة للغير.

من المنظور القانوني، خص المشرع الجزائري عملية التوريق بتنظيم تشريعي مستقل عبر القانون رقم 05/06 المتعلق بتوريق القروض الرهنية.² وقد ورد في مادته الثانية أن التوريق هو عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية، إما عن طريق التنازل عنها لصالح مؤسسة مالية أخرى، أو عبر إصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق تمثل هذه القروض. ويُستفاد من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قصر التوريق على مجال التمويل العقاري، وخاصة قروض السكن، بحيث لا يُعترف قانوناً بمؤسسات التوريق ولا تسري عليها أحكام القانون إلا إذا ارتبط نشاطها حصراً بشراء القروض الموجهة لتمويل السكن.

تتولى الشركات ذات الغرض الخاص (SPV) تنفيذ عمليات التوريق، حيث تقوم بشراء الأصول من المؤسسات المالية وإعادة طرحها على المستثمرين في شكل أوراق مالية قابلة للتداول. وتعتبر هذه الآلية وسيلة فعالة لضمان القروض من جهة، ولتقليل مخاطر الإعسار أو الإفلاس التي قد يتعرض لها البنك من جهة أخرى، فضلاً عن تحويل الرهونات المقدمة من المقترضين إلى أوراق مالية متداولة مدعومة بضائنها. وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر بدورها أنشأت مؤسسة مالية متخصصة في هذا المجال هي **شركة إعادة التمويل الرهني (SRH)**، التي تضطلع بمهمة تحويل القروض العقارية عبر مراحل محددة إلى أوراق مالية قابلة للتداول.

ثانياً: مميزات التوريق كضمان للقروض البنكية:

يُعد التوريق من أبرز الضمانات المالية المستحدثة التي اعتمدها العديد من التشريعات المقارنة، وقد تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 05-06 المتعلق بالقروض الرهنية، كآلية لإعادة تمويل القروض العقارية ومنحها مستوى أعلى من الائتمان والضمان. كما يهدف التوريق إلى معالجة حالات العجز أو الإعسار التي قد تواجه البنوك، والحد من مخاطر الإفلاس المحتملة نتيجة تعثر المقترضين في سداد التزاماتهم. ومن بين أهم المميزات التي يحققها التوريق ما يلي:

التوريق وسيلة لمواجهة الخطر: بما أن العمل البنكي متعدد بالمخاطر التي تقع على عاتق البنك، ومنه كان لا بد من إتباع مجموعة من القواعد وفقاً للقوانين السارية المفعول، وبروز نظام التوريق أصبح البنك محمياً ضد مختلف

¹ - خير الدين عبدربه الحمري: "إمكانية استخدام التوريق القروض المصرفية كأسلوب للتمويل الإسكاني في ليبيا"، د نوع الرسالة، كلية الاقتصاد، جامعة عمر المختار، البيضاء، د ب، 2012، ص 05.

² - القانون رقم: 05-06 المؤرخ في: 20 فيفري 2005، يتضمن توريق القروض الرهنية، ج ر 15، الصادرة في: 2006/03/12.

النظام القانوني لتأمين مخاطر البنوك في ضوء التطورات الاقتصادية

المخاطر، إذ يؤدي إلى نقل القروض الرهنية وضماناتها إلى أوراق مالية قابلة للتداول، مما يوفر حماية إضافية لكل من القرض والبنك.

ب- **التوريق وسيلة لتحسين السيولة:** إن البنك عند استخدامه لعملية التوريق يتواجد في مركز ائتماني متقدم، مما يجعل له بمتابعة عمله البنكي وهو ما ينعكس إيجاباً على مستوى السيولة المالية لديها.

ج- **دور التوريق في التمويل:** إن عملية التمويل تعد الوظيفة الأساسية على الإطلاق للبنك عند ممارسته لنشاطه البنكي، مما ينعكس على تطوير سوق الأوراق المالية وتدفق رؤوس الأموال، وبالتالي دعم الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: أطراف عملية التوريق وأساليبه

انطلاقاً من تعريف التوريق الوارد في المادة الثانية من القانون 05-06 الخاص بتوريق القروض الرهنية، ومن خلال التحليل السابق، يمكن استخلاص عنصرين جوهريين التعرف على الأطراف الفاعلة في عملية التوريق (أولاً)، ثم تحديد الآليات والإجراءات التي يتم بواسطتها نقل ملكية الأصول من المدين الأصلي إلى الجهة النهائية المستفيدة (ثانياً).

أولاً: أطراف عملية التوريق

تبعاً لما سبق، سيتم تناول مختلف الأطراف المتدخلة في عملية التوريق ودور كل منها.

أ- **المقترض-المدين-العميل:-** وهو كل شخص طبيعي أو معنوي، وهو وأول من يحرك عملية الائتمان البنكي عن طريق طلبه قرض من البنك، ويُفترض في هذا القرض أن يكون مكفولاً برهن عقاري، كالقروض الممنوحة لتمويل السكن، على أن الغاية من الاقتراض قد تتمثل في تغطية عجز مالي، أو إعادة تنظيم الهيكل المالي، أو تسديد ديون حان موعد استحقاقها، وذلك بإحلال دين طويل الأجل محلها.

ب- **المؤسسة المتنازلة:** وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون 05-06، يتبين أن المشرع الجزائري قد حدد نطاق الجهات المخولة بالقيام بعمليات التوريق، فجعلها مقصورة على البنوك والمؤسسات المالية حصراً.

مؤسسة التوريق: تدخل هذه المؤسسة في نطاق السوق الثانوية، حيث حازت على اعتماد رسمي بموجب قرار مجلس النقد والقرض رقم 01-98 الصادر بتاريخ 1998/4/6، وتتخذ شكل شركة مساهمة ذات طبيعة اقتصادية، مع ملاحظة أن تسميتها تختلف من تشريع إلى آخر.¹ وفي السياق الجزائري، تعرف باسم "شركات إعادة التمويل الرهني (SRH)"²، وتخضع لمنظومة تشريعية متنوعة، تشمل القانون التجاري، والأمر 11-03

¹ - بوسيلة ذات غرض خاص SPV: (Spécial Purpose Vehicle)، كيانات إبعاد الإفلاس SPE: (Bankruptcy-Remote Special Purpose Entity)، وبوسيلة الاستثمار المنظمة SIV: (Structured Investment Vehicle)، شركات الغرض الخاص SPC: (Special Purpose corporation).

² - La Société De Refinancement Hypothécaire.

محمدي مليكة

المتعلق بالنقد والقرض، والأمر 04-01 المتعلق بتنظيم وتسيير وخصوصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، إضافة إلى المرسوم التشريعي 10-93 الخاص ببورصة القيم المنقولة والمعدل والمتمم بالقانون 03-104¹.

د- المؤتمن المركزي: يعتبر المؤتمن المركزي من العناصر الفعالة في عملية التوريق، إذ ورد إدراجه ضمن هيئات بورصة القيم المنقولة طبقاً لنص المادة 03 من المرسوم التشريعي 10-93. وقد أسندت إليه، بمقتضى- المادة 19 مكرر 02 من القانون 05-06، مهمة حفظ الأوراق المالية ومتابعة تنقلها وتسييرها، إلى جانب الرقابة الدقيقة على سير عمليات التوريق.

ثانياً: أساليب التوريق

تعتبر أساليب التوريق عن التسلسل الإجرائي الذي تخضع له عملية التوريق، ابتداءً من مرحلة تجميع القروض المضمونة، مروراً بعملية تحويلها إلى أصول مالية، وانتهاءً بإصدار أوراق مالية يتم تداولها في السوق.

أ- استبدال الدين: التوريق هو آلية قانونية ومالية يتم بموجبها تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية قابلة للتداول، بحيث يُستعاض عن الأصول الأصلية بأصول جديدة، وذلك بعد الحصول على موافقة الأطراف كافة².

ب- المشاركة الجزئية: تتمثل المشاركة الجزئية في قيام البنك الأصلي بتمويل البنك المتخصص في شراء الأصول بمبلغ مالي مقابل سندات مديونية، على أن يستعيد البنك المقرض أصل المبلغ مع فوائده عند حلول موعد الوفاء. ويلاحظ أن البنك الأصلي، بصفته بائع الدين، لا يملك أي حق رجوع على مؤسسة التوريق³ ولا يتحمل أية مسؤولية عند إخفاق المدين في السداد.

ج- التنازل: أقر المشرع الجزائري هذا الأسلوب ونص عليه في فصل مستقل تحت عنوان "التنازل عن القروض الرهنية" ضمن القانون رقم 05-06. وطبقاً للمادة 14 من هذا القانون، يتم التنازل عن القروض بواسطة جدول خاص يتضمن جملة من البيانات الأساسية، منها تسمية عقد التنازل، وتحديد الأطراف، وبيان مبلغ التوريق وغيرها من العناصر الجوهرية. وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسة التوريق (SRH) تحل محل البنك في هذه العملية، فتتولى ضمان القروض وضماناتها، بما يجعل من التوريق أداة لضمان القرض وحمايته من مخاطر الائتمان.

¹ - المرسوم التشريعي رقم: 10-93 المؤرخ في: 23/05/1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-03 المؤرخ في: 19/02/2003، "تعد بورصة القيم المنقولة في إطار لتنظيم وسير العمليات فيها فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها البولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم"، ينظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم: 10-93 التي يستنتج منها: أن الدولة تشجع البنوك على الدخول في عمليات واسعة لمنح القروض العقارية وتوفير الضمانات الكافية لهذه القروض.

² - سفيان زغدي: المرجع السابق، ص 92.

³ - حسين فتحني عثمان: المرجع السابق، ص 16.

النظام القانوني لتأمين مخاطر البنوك في ضوء التطورات الاقتصادية

خاتمة:

القروض والمخاطر وهما لعملة واحدة، الأمر الذي يفرض على البنوك إدراك طبيعة المخاطر الائتمانية والعمل على الحد منها من خلال منظومة متكاملة من الضمانات التي تقلل من احتمالات عدم وفاء المدين. وقد حاول هذا البحث إبراز أهم هذه الضمانات، الشخصية منها والعينية، التي لا تزال تجد أساسها في القواعد العامة، رغم تطور المعاملات المصرفية واتساعها بالسرعة والثقة والائتمان. كما تم الوقوف على الضمانات المستحدثة التي استجاب بها المشرع لواقع المخاطر البنكية، بالنظر إلى الطبيعة الاحتمالية لعقد القرض باعتباره من عقود الغرر.

وقد أسفر البحث عن جملة من النتائج، أهمها أن النظام القانوني للكفالة لم يعرف اختلافا بين الكفالة المدنية والكفالة البنكية، فكلها يخضع لأحكام القانون المدني، وإن كانت المعاملات المصرفية قد فرضت خصوصية معينة تقتضي التكيف مع طبيعتها التجارية. كما اتضح أن الكفالة البنكية اكتست طابعا جديدا من خلال تبني الضمان المالي والتأمين على القرض كصور حديثة للكفالة، وإن كان لكل منها خصوصيته وأثره في الحد من المخاطر.

أما الضمانات العينية، فقد تأكد أنها تمثل حجر الأساس في عمليات الإقراض، وفي مقدمتها الرهن الرسمي الذي يعد ضمانة جوهرية للقروض المصرفية. وقد أشار المشرع بوضوح في المادة 891 من القانون المدني إلى الطبيعة البنكية للرهن الرسمي. غير أن التشريعات البنكية، بدءا بالقانون 10/90، ثم الأمر 11/03 المعدل بالأمر 04/10، وصولا إلى القانون 09/23 المتعلق بالنظام النقدي والبنكي، ظلت خالية من تنظيم خاص بهذا الرهن، مكتفية بالإحالة الضمنية إلى القواعد العامة. ومن أجل تدارك هذا الفراغ، اعتمد المشرع المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003، التي أسست للرهن القانوني لصالح البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما كرسه المرسوم التنفيذي 132/06 باعتباره آلية فعالة لتحصيل ديون البنوك.

كما تضمن قانون النقد والقرض أحكاما خاصة بالرهن الحيازي، لاسيما المادة 124 التي منحت البنوك امتيازاً في تنفيذ الرهن عبر إجراءات مبسطة، بما يعكس خصوصية المعاملات الائتمانية. ومع تطور الاقتصاد، تبنى المشرع ضمانات مالية مبتكرة مثل التوريق، الذي يعد وسيلة لحماية البنوك من مخاطر التعثر عبر تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول، وهي آلية كرسها القانون 05-06 لتأمين القروض العقارية وإعادة تمويلها والحد من مخاطر الإعسار والإفلاس.

وفي الأخير يمكن القول إن المشرع لم يتخل عن الضمانات التقليدية، بل جعلها الأساس الذي تبنى عليه المنظومة البنكية الحديثة، إما بالإحالة الصريحة أو بالسكوت التشريعي، مع مراعاة خصوصية العلاقة الائتمانية بين البنك والعميل.* وتبقى فعالية الضمانات رهينة بالتزام البنك بإجراءات مسبقة للتثبت من أهلية المدين، وأخرى لاحقة لتفعيل الضمانات عند الإخلال، تحقيقا للهدف الأسى وهو تجنب مخاطر القروض البنكية والحد من آثارها على النظام المالي.

محمودي مليكة

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص التشريعية:

أ-الأوامر:

1-الأمر رقم: 58-75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم: 59-75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 77، المؤرخة في: 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم: 07-95 المؤرخ في: 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 المؤرخة في: 07 مارس 1995، المعدل والمتمم.

4-الأمر رقم: 74/75 المؤرخ في: 12/11/1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 92، المؤرخة في: 13/11/1975.

5-الأمر رقم: 96-06، المؤرخ في: 01/01/1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج ر عدد 03 المؤرخة في: 1996.

6-الأمر رقم: 11/03 المؤرخ في: 26/08/2003، متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، المؤرخة في: 27/08/2003 (ملغى).

ب-القوانين:

6-القانون رقم: 01-92، المؤرخ في: 22-03-1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر عدد 08، المؤرخة في: 07-02-1993.

7-المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المؤرخ في: 23/05/1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في: 19/02/2003.

8-القانون رقم: 96-09، المؤرخ في: 10/01/1996، المتعلق بالاعتماد التجاري، ج ر عدد 03، المؤرخة في: 1996.

9-القانون رقم: 01-18 المؤرخ في 12/12/2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، المؤرخة في: 2001. لقانون رقم: 11/02 المؤرخ في 24/12/2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 76، المؤرخة في: 25/12/2020.

10-القانون رقم: 06-05 المؤرخ في: 20 فيفري 2005، يتضمن توريق القروض الرهنية، ج ر 15، المؤرخة في: 12/03/2006.

11-القانون رقم: 23-09 مؤرخ في: 21-06-2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، عدد 43، الصادرة في 27-06-2023.

ج-المراسم التنفيذية:

12-المرسوم التنفيذي رقم: 76/63 المؤرخ في: 25/03/1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 123/93.

النظام القانوني لتأمين مخاطر البنوك في ضوء التطورات الاقتصادية

13-المرسوم التنفيذي رقم: 02 / 373 ، المؤرخ في 2002/11/11، المتعلق بإنشاء صندوق الضمان للقروض الصغيرة والمتوسطة ، ج ر عدد 74 ، المؤرخة في: 2002.

14-المرسوم رقم: 06-132 ، المؤرخ في: 2006/04/03 ، يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى ، ج ر عدد 21 ، المؤرخة في: 2006/04/05.

ثانيا: قائمة الكتب

- 1-الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 7، 2010.
- 2-إلياس ناصيف: العقود المصرفية "التحويل المصرفي، الحساب المشترك، الكفالة"، ج3، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، دط، د س.
- 3-حريد كمال آل شيب: إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر، ط1، 2012.
- 4-سمير عبد السيد تناغو: التأمينات الشخصية والعينية "الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز" ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، د ط، د س.
- 5-شحاتة صلاح ابراهيم: ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2009.
- 6-عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية للطبع، د ب، ط 1، د س.
- 7-عز الدين فراخ : التأمين "مبادئه و أنواعه" ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، د ط، د س.
- 8-عكاشة محمد عبد العال: قانون العمليات المصرفية "دراسة القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية"، دار الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، د س.
- 9-عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد في التأمينات الشخصية والعينية، ج10، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط3، 1998 .
- 10-علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، د س.
- 11-عدنان إبراهيم السرحان: شرح القانون المدني، العقود المساة، دار فديري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الكفالة، التضامن، التضامن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، د ط، د س. الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006.
- 12-زاهية سي يوسف: عقد الكفالة، دار الأمل للطبع والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، د ط، 2001.
- 13-محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ج7، التأمينات العينية، دار هومه، الجزائر، ط1، 2008.
- 14-هاني دويدار: العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د ط، 1994.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- 1-راضية أمقران: ضمانات البنك في مجال الائتمان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2000-2001.
- 2-سحروي مراد: دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، الجزائر، 2002-2003.
- 3-نورة فصيل: النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

محمدي مليكة

4-كمال شميل: التأمينات الممنوحة للمصارف والمؤسسات المالية (العينية والخاصة) ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008-2009.

5-سفيان زغدي: الآليات القانونية لمواجهة مخاطر القروض العقارية في الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013

7-خير الدين عبدربه الحمري: إمكانية استخدام التوريق القروض المصرفية كأسلوب للتمويل الإسكاني في ليبيا، د ذ نوع الرسالة، كلية الاقتصاد، جامعة عمر المختار، البيضاء، د ب.

8-صافي نبيل، بوخالفة مصطفى: مخاطر القروض البنكية وكيفية الحد منها "دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع البويرة"، د ذ ن ر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي العقيد ألكي محند والحاج، البويرة، الجزائر، 2010-2011.

رابعا: المقالات العلمية والمداخلات

1-آيت عيسى: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في فالجزائر-افاق و قيود، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الجزائر، الجزائر ، العدد 06، د 2009.

2-بوطورة فضيلة، بقية الشريف: دور نظام الرقابة الداخلية في كشف ورصد المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية "دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية (BADR) الجزائر، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 1، 20015.

3-بلعزوز بن علي: استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، جامعة شلف، عدد 07، 2009-2010.

مكيد علي: تقييم مخاطر القروض البنكية -مدخل إحصائي- د ذ المجلة، جامعة المدية، الجزائر، عدد 06، 2017.

4-غفال إلياس ، كريمة حبيب ، عادل زقير: "دور صندوق الضمان القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - محور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بعنوان: "واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" جامعة الوادي ، جزائر، يومي: 06/05 ماي 2013.

5-نوال بن عمارة: إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، د ذ الجامعة، د ذ البلد، يومي 21-22 أكتوبر 2009.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1-www.arablawninfo.com

2-www.jps-dir.net / www.jps-dir.org / www.jps.com